



الرقم : م / ٤

التاريخ : ١٤٢٣/٢/٨ هـ

بمعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الاساسي للحكم ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على المادتين (السابعة عشرة) و (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٠/٥٣) وتاريخ ١٤٢١/١١/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٢ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام الاتجار بالاسمدة والمخصبات الزراعية بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ

مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

الرقم : ٤١٢

التاريخ : ١٤٢٣/١٠/٧

المشروعات : ٤٢ - طريق القمامة

الموضوع : نظام الاتجار بالأسمدة والمخصبات الزراعية .

صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أبعث رفق هذا قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٢ هـ المتخذ

على المعاملة المرافقة لهذا ، الواردة بخطاب سموكم رقم ٢٤٧٧٠/٧/ر وتاريخ

١٤٢١/١٢/٦ هـ المشتملة على خطاب معالي وزير الزراعة والمياه بالنيابة رقم

٤٤٣٩٨/٣/٤ وتاريخ ١٤١٥/٦/١٣ هـ بشأن نظام الاتجار بالأسمدة والمخصبات


الزراعية وقد ارفق بالقرار الصيغة الموافق عليها من قبل مجلس الوزراء والمختومة بختم

الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

إيمهما ولسموكم أطيب تحياتي.

الأمين العام لمجلس الوزراء

عبد العزيز بن عبد الله السالم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار رقم : (٣٥)
وتاريخ : ٢ / ٢ / ١٤٢٣ هـ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم
٢٤٧٧٠/٧/ر وتاريخ ١٢/٦/١٤٢١ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير
الزراعة والمياه بالنيابة رقم ٤٤٣٩٨/٣/٤ وتاريخ ١٣/٦/١٤١٥ هـ ، بشأن طلب
معاليه الموافقة على مشروع نظام الاتجار بالأسمدة والمخصبات الزراعية المرافق .
وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٣٤٢) وتاريخ
١١/٢٠/١٤٢٠ هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٣/٥٠) وتاريخ ١١/٣/١٤٢١ هـ .
وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (١٠٧) وتاريخ ٣/٤/١٤٢٢ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٦) وتاريخ
١/٤/١٤٢٣ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام الاتجار بالأسمدة والمخصبات الزراعية بالصيغة المرفقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نظام الاتجار بالأسمدة والمخصبات الزراعية

المادة الأولى :

يقصد بالعبارات والكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

الوزارة : وزارة الزراعة والمياه ، وهي المسؤولة عن كل ما يختص بالأسمدة والمخصبات الزراعية ومحسنات التربة .

الوزير : وزير الزراعة والمياه .


الأسمدة والمخصبات الزراعية : هي جميع المواد الكيميائية البسيطة أو المركبة أو المصنعة ، أو العضوية النباتية والادمية والحيوانية ، على اختلاف أنواعها وصورها الصلبة أو السائلة ، التي تضاف إلى التربة أو الماء كمحاليل مغذية ، أو تخلط مع البذور أو ترش على النبات ، لإمداده بواحد أو أكثر من المغذيات النباتية ، وذلك لغرض زيادة خصوبة التربة أو تحسين خواصها ، بقصد رفع إنتاجية النبات أو تحسين نموه .

محسنات التربة : هي المواد التي تضاف إلى التربة ، لغرض تحسين خواصها الطبيعية والكيميائية والحيوية .

التسجيل : هو عملية توثيق واعتماد السماد التجاري والمخصب الزراعي المطلوب استيراده أو تصنيعه بغرض الاتجار فيه ، وقيدته في سجلات خاصة بالوزارة تحت اسم وصنف وعلامة تجارية محددة .

الترخيص : هو التصريح الرسمي الصادر من الوزارة بالموافقة على استيراد الأسمدة والمخصبات الزراعية - بعد تسجيلها - أو الاتجار بتصديرها أو توزيعها أو تداولها .

صاحب الشأن : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتعامل مع أي نشاط ذي علاقة بالأسمدة والمخصبات الزراعية .



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

العلامة التجارية : هي التصميم أو الشكل المميز كعلامة تجارية وفقاً لنظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٥) والتاريخ ١٤٠٤/٥/٤ هـ.

المادة الثانية :


تختص الوزارة بمسؤولية تطبيق أحكام هذا النظام في كل ما يتعلق بجميع الأنشطة التطبيقية الخاصة بالتعامل مع الأسمدة والمخصبات الزراعية ومحسنات التربة المستوردة أو المجهزة محلياً أو التي يجري الاتجار فيها ، وتوزيعها ، وتسويقها ، وتداولها في المملكة . كما تضع الوزارة الشروط والمواصفات الفنية الواجب توافرها في الأسمدة والمخصبات الزراعية ومحسنات التربة المنتجة أو المصنعة في المملكة التي لا تتوافر لها مواصفات سعودية .

المادة الثالثة :

لا يجوز استيراد الأسمدة والمخصبات الزراعية أو الاتجار بها ، أو توزيعها أو تداولها إلا بعد تسجيلها والحصول على الترخيص اللازم من الوزارة .

المادة الرابعة :

- ١- يحظر استيراد الأسمدة العضوية الطبيعية الخام الناتجة من أصل حيواني أو نباتي غير مصرح بدخوله إلى المملكة ، أو المعاملة بمواد غير مصرح بدخولها إلى المملكة ، أو المخلوطة بالتربة الزراعية . ويستثنى من ذلك المواد العضوية النباتية الخالية من التربة الزراعية أو أي مادة عضوية أخرى تحددها الوزارة .
- ٢- لا يسمح بفسح الأسمدة العضوية النباتية المستوردة المسموح بدخولها إلى المملكة إلا بعد فحصها من قبل الوزارة وإبراز شهادة تثبت خلوها من الآفات المختلفة الضارة بالإنسان والحيوان والنبات ، أو تلوث البيئة ، وكذلك عدم تعارضها مع الأنظمة والتعليمات المرعية في هذا الشأن بالمملكة .



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

٣- يحظر استيراد الأسمدة التي يكون مصدرها النفايات البلدية ، أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة العامة ، مثل الأسمدة ذات المنشأ الآدمي ، أو التي يزيد فيها معدل الإشعاع أو تركيز المعادن الثقيلة عن الحد المسموح به .

المادة الخامسة :

مع عدم الإخلال بصلاحيات موظفي الجمارك ، تخضع الأسمدة والمخصبات الزراعية المستوردة من خارج المملكة أو المصنعة محلياً أو المجهزة أو المتداولة في الأسواق المحلية - للمعاينة والتفتيش والفحص وأخذ عينات منها بمعرفة الموظفين المختصين المعيّنين في المحطات المحجرية بالمنافذ الجمركية ، أو الموظفين المختصين التابعين للوزارة ، أو من توكل إليه الوزارة هذه المهمة في أي مكان توجد فيه هذه المواد . ويحق للوزارة إجراء التحاليل للعينات في مختبراتها أو في مختبرات خاصة مرخص لها ، للتأكد من مطابقتها للمواصفات المسجلة عليها والمرخص بها ومدى التزامها بالشروط الواردة في هذا النظام ، مع التحفظ على الإرساليات الواردة مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً .

المادة السادسة :

للموظفين الفنيين التابعين للوزارة - بعد التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية - الحق في دخول الأماكن التي تتعامل مع مختلف الأنشطة الخاصة بالأسمدة والمخصبات الزراعية ، وذلك بقصد مراقبة تطبيق الأحكام الواردة في هذا النظام ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية وضبط المخالفات وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة السابعة :

يحظر الإعلان عن الأسمدة والمخصبات الزراعية ، أو الدعاية لها ، أو نشر بيانات تجارية عنها ، إلا بعد التسجيل والترخيص بذلك لدى الوزارة ، على أن تكون هذه البيانات الخاصة بالإعلان والدعاية مطابقة للمواصفات المسجلة والمرخص بها ، وطبقاً للتوصيات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :




المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الصادرة من الوزارة والأحكام والشروط الصادرة في هذا النظام ولائحته التنفيذية ، ويتعرض المخالف لأحكام هذه المادة للعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام . بعد التنسيق مع وزارة الصناعة والكهرباء فيما يخص الأسمدة والمخصبات المصنعة محلياً .
المادة الثامنة :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقررها الأنظمة الأخرى ، يتحمل المخالف لأحكام هذا النظام أو المواصفات الواردة في اللائحة التنفيذية كل ما ينتج عن مخالفته من أضرار للغير ، إضافة إلى العقوبات الآتية :

- ١- غرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال على كل من يقوم بالاتجار بالأسمدة أو المخصبات الزراعية بدون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ، مع التحفظ على السماد أو المخصب الزراعي موضوع الغرامة .
- ٢- غرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال في حالة عرض أو الاتجار أو تصنيع سماد أو مخصب زراعي تالف أو مغشوش ، مع التحفظ على السماد أو المخصب الزراعي موضوع الغرامة ، وإتلافه على نفقة صاحبه .
- ٣- غرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال على كل من أعلن عن سماد أو مخصب زراعي لم يتم تسجيله أو الترخيص له ، أو الإعلان بطريقة خادعة أو مضللة عن سماد أو مخصب زراعي مرخص له ، أو إذا تجاوز المرخص له الفترة الزمنية المحددة لإعادة تجديد التسجيل أو الترخيص بمزاولة النشاط .
- ٤- غرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال على كل من تصرف في الإرسالية المستوردة المصرح لها بالفسح المؤقت قبل الحصول على الفسخ النهائي ، مع مصادرة السماد المخصب الزراعي موضوع الغرامة .





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

٥- غرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال على كل مخالفة لأحكام

هذا النظام لم يتقرر بشأنها عقوبة بالفقرات الواردة أعلاه .

٦- تضاعف الغرامة المحكوم بها على المخالف في حالة العود ، مع نشر قرار العقوبة في

صحيفتين محليتين يوميتين على نفقة المخالف ، وإلغاء الترخيص في حالة العود

للمرة الثالثة .

المادة التاسعة :

تشكل لجنة بقرار من الوزير لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من بينهم مستشار

نظامي ؛ للنظر في المخالفات الواردة في هذا النظام وتقرير العقوبة ورفع قرارها إلى الوزير

لاعتماده . وإذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب إلغاء ترخيص المصنع ، فيشترك مندوب

من وزارة الصناعة والكهرباء والهيئة العامة للاستثمار في هذه اللجنة .

المادة العاشرة :

يجوز لمن صدر بحقه قرار العقوبة التظلم أمام ديوان المظالم خلال مدة أقصاها

ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

المادة الحادية عشرة :

تصدر الوزارة بالتنسيق مع الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس - خلال

تسعين يوماً من صدور هذا النظام - لائحة تنفيذية تتضمن المواصفات العامة والشروط

الواجب توافرها في الأسمدة الكيميائية والعضوية ومحسنات التربة المنتجة محلياً أو

المستوردة ، وطرق استخدام كل منها .

المادة الثانية عشرة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره ،

ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .

